والممكن حصوله كان حاصلا وفوات امكانه كمانة
فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا
في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب
الاربعة اما العلم فمثاله ترك الحسبة على من يختص
باستاذه خوف من ان يقبح حاله عنده فيمتنع
من تعليمه واما الصحبة فترك الانكار على الطبيب الذي
يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من ان
يتاخر عنه فيمتنع بسبب صحبة المنتظره واما
المال فترك الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من
يواسيه من ماله خيفة ان يقطع ادراره في المستقبل
ويتركه مواساته واما الجاه او خيفة من ان يقبح
حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا
كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امور
ممتنعة وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا
مجازا وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى
عن هذا شيء الا ما تحقق اليه الحاجة ويكون في فواته
محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحبة منتظر

من

من معالجة الطبيب ويعلم انه في تاخره شدة الضنا
به وطول المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم
الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول
الى التيمم واذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص
في ترك الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون جاهلا
بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة
على الرحلة الى غيره وعلم ان المحتسب عليه قادر على
ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم
مطيعا له او مسمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل
بمهمات الدين محذور والسكوت عن المنكر محذور
فلا يبعد ان يرجح احدهما ويختلف ذلك بتفاوت
المنكر وبشدة الحاجة الى العلم التعلق بمهمات
الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال
وليس قوي النفس في التوكل ولا مشفق عليه سوى
شخص واحد قطع رزقه وافتقر في تحصيل الى طلب
ادرار حرام ومات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد
الامر فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت واما الجاه ان
يوذيه شرير ولا سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكشبه
من السلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطه

Copyright © King Saud University